



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.ب.ع.ب.ح.

من جهة،

والمدعى عليهما: - وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن عنوانه بمكاتبه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بشارع أولاد حفوز، 1030 تونس.

- مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، الكائن عنوانه بمقرّ المعهد، طريق مدنين، 6011، قابس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 11 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/156 والتي تفيد أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 06 أفريل 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من طلب عروض حفر بئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، غير أنّه لم يتلقَ ردًا بشأنه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعوى الحال طالبًا إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 11 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/157، والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى نفس الجهة المدعى عليها قصد الحصول على نسخة ورقية من رخصة حفر بئر بالمعهد المذكور آنفا، إلا أنّه لم يتلقَ أي ردّ رغم انقضاء الأجل



القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بهذه الدعوى طالبا إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/158، والتي تفيد أنّ المدّعي تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المتضمّنة للتسميّة الاجتماعية لشركة المقاولات أو اسم المقاول الذي تولّى حفر البئر بالمعهد، إلا أنّه لم يتلقّ أي إجابة رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بهذه الدعوى طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 14 جوان 2018 والذي أفاد فيه بأنّ حفر البئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس تمّ بدون ترخيص.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 23 أكتوبر 2018 والذي أضافت من خلاله بأنّ الوزارة ليست لديها أية معطيات بخصوص الشركة أو المقاول الذي قام بحفر البئر.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه الدعوى إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس وطلب ملحوظاته.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملفات وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضايا.

وبعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا :

حيث أنّه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الإجرائية، فإنّ حسن سير القضاء يقتضي في بعض الحالات البتّ في أكثر من دعوى صلب نفس القضية إذا ما كانت موجّهة ضدّ نفس الجهة المدّعى عليها وكان موضوعها مشتركا.

وحيث طالما ثبت للهيئة بعد الإطلاع عرائض الدعاوى عدد 156 وعدد 157 وعدد 158، أنّها موجّهة ضدّ هيكل عمومي واحد يتمثّل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شخص ممثّلها القانوني، وأنّها تتحدّ في موضوعها من ناحية تعلقها بطلب النفاذ إلى جملة من الوثائق المتّصلة بحفر بئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس، فإنّه يتعيّن ضمّ الدعاوى عدد 157 و158 إلى الدعوى عدد 156 والبتّ فيها بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكين العارض من نسخة ورقية من طلب العروض الخاصّ بحفر بئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس ومن التسمية التجارية لشركة المقاولات أو اسم المقاول الذي قام بحفر البئر ومن الرخصة المسندة للقيام بأشغال التنقيب والحفر وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأنّ حفر البئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس تمّ دون الحصول على ترخيص في الغرض مضيفاً بأنّ الوزارة ليست لديها أية معلومات بخصوص شركة المقاولات أو المقاول الذي قام بعملية الحفر.

وحيث تولت الهيئة في نطاق ممارستها لصلاحياتها التحقيقية، توجيه الدعوى نحو المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس في شخص ممثله القانوني، بصفتها الجهة الماسكة للمعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، نظم القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة طرق وإجراءات ممارستها بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث لئن يُعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارستها والانتفاع به يبقى مرتبطاً بثبوت الوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل الموجه إليه مطلب النفاذ.

وحيث يقصد بالمعلومة على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي المشار إليه، بأنّها كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتّحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

وحيث ثبت للهيئة من خلال أوراق الملف، وخاصّة منها المكاتيب الموجهة من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية إلى كل من والي قابس والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية والمتعلّقة بطلب التّدخل لتسوية وضعية البئر، أنّ البئر المعني تمّ حفره دون الحصول على ترخيص في الغرض، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب المتعلّق بالحصول على نسخة من هذا الترخيص.

وحيث ثبت أيضاً أنّ عملية حفر البئر كانت بمبادرة من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس دون إجراء طلب عروض في الغرض، ممّا يغدو معه طلب الحصول على نسخة من هذا الطلب غير ذي موضوع.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن تمكين العارض من اسم المقاول أو الشركة التي قامت بحفر البئر بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية لا يندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالقانون، بل على خلاف ذلك، من شأنه أن يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في الملك العمومي. وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتمكين العارض من المعلومة المتصلة باسم الشركة أو المقاول الذي قام بحفر البئر بمقر المعهد ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضايا عدد 2018/157 وعدد 2018/158 للقضية عدد 2018/156 والبتّ فيها بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين العارض من المعلومة المتصلة باسم المقاول أو شركة المقاولات التي تولّت حفر البئر بمقر المعهد في شكل كتابي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف. وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2019 برئاسة عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي